نحو تطبيق أساليب رقابية تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية

رفيق شرياق[1] / أ. د خير الدين معطى الله [2]
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير[1] / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير[2]
جامعة باجي مختار – عنابة [1] / جامعة 8 ماي 1945– قالمة[2]

ملخص

نظرا للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وطبيعة أنشطتها وصيغها المختلفة، واختلافها عن البنوك التقليدية خاصة في أنها تلتزم بالأسس والمبادئ الشرعية في كل تعاملاتها، تبين وجود نوع من عدم الملاءمة بين الأدوات الرقابية التقليدية ومحل الرقابة المصرفية في البنوك الإسلامية، هذا ما يجعل من الأهمية بمكان أن تتفهم البنوك المركزية الطبيعة المصرفية الإسلامية وخصوصيتها حتى تتمكن من حل هذا الاختلاف بوضع الأطر والأدوات الرقابية والإشرافية التي تتناسب مع سماتها وأهدافها.

الكلمات المفاتيح: بنوك إسلامية، بنك مركزي، رقابة على التسيير، رقابة على التمويل، سياسة نقدية، ربا.

Vers l'application des méthodes de contrôle adaptées à la nature des services des banques islamiques

Résumé

Les banques islamiques et leurs activités différent, dans leurs formules, de celles des banques traditionnelles, notamment en ce qui concerne leur engagement à respecter les principes de la légalité dans les transactions. Il en découle une certaine incompatibilité entre les instruments traditionnels de contrôle et la nature de l'opération de contrôle dans les banques islamiques. Il s'agit de voir comment remédier à cette différence et ceci à travers la mise en place de cadres et d'instruments de contrôle et de supervision qui soient en harmonie avec les objectifs et les caractéristiques de ces banques.

Mots clés: Banques islamiques, banque centrale, contrôle de gestion, contrôle de financement, politique monétaire, riba(usure)

Towards the Application of Supervision Approaches Compatible to Islamic Banking Operations

Abstract

The special nature of Islamic banks and their activities in addition to their formula -which differ from those of traditional banks specially in that they are committed to the Sharia principles- show incompatibility with traditional control tools and control operation status adopted in traditional banks. It is then essential that central banks understand the distinctive nature of Islamic banks finance in order to find a solution to this difference, by establishing adequate frameworks, tools of control and supervision that respect the nature of those banks.

Keywords: Islamic banks, central bank, control of management, control of funding, monetary policy, riba(usury).

مقـدمـة:

تخضع البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لعدة أشكال من الرقابة على أعمالها مثل الرقابة عند التأسيس والاكتتاب في رأس المال من الوزارات المعنية، الرقابة الذاتية والرقابة الداخلية من المراقب الداخلي أو الجمعيات العمومية أو المساهمين والرقابة من طرف مراقبي الحسابات والرقابة عن طريق فئات المجتمع المختلف والرقابة عن طريق البنك المركزي حيث تنبسط رقابة هذا الأخير في الدولة على كافة البنوك، ولا تفلت البنوك الإسلامية من نطاق ومجال تلك الرقابة[1]. إضافة إلى هذه الأشكال من الرقابة تخضع البنوك الإسلامية لنوع خاص من الرقابة تتميز به عن غيرها من البنوك التقليدية الأخرى وهو الرقابة الشرعية من الهيئة الشرعية، هذه الأخيرة التي تتولى التحقق من أن معاملات البنوك الإسلامية وأنشطتها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ونظرا لأهمية رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك الإسلامية، فسوف تحظى باهتمامنا في هذه الورقة البحثية، إذ أن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية تعتبر إجبارية بحكم القانون المصرفي لأي دولة كونها تمثل أحد مكونات الجهاز المصرفي، حيث يؤثر نشاطها في رسم السياسة المصرفية المعتمدة، لذلك يجب على البنك المركزي اتباع العديد من أساليب الرقابة الكمية والكيفية والمباشرة على نشاط البنوك الإسلامية كغيرها من مؤسسات النظام المصرفي.

هذا وتخضع البنوك الإسلامية في الجـزائـر – على غرار العديد من الدول– لنفس الأدوات والأساليب الرقابية التي يطبقها بنك الجزائر (البنك المركزي) على البنوك التقليدية دون مراعاة لخصوصية وطبيعة أعمال هذه البنوك، وللإشارة فإنه كان يفترض على البنك المركزي استخدام ضوابط ومعايير رقابية تتناسب مع خصوصية البنوك الإسلامية.

وقد جاء بحثنا هذا للإجابة عن **التساؤلات** الآتية: هل الأدوات والأساليب الرقابية التي تطبقها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية تلائم طبيعة عملها؟، وما هي البدائل المتاحة في حالة عدم ملاءمتها؟، وهل يراعي بنك الجزائر في رقابته على البنوك طبيعة عمل بنك البركة الجزائري والبنوك الإسلامية الأخرى العاملة في الجزائر؟.

1– مفهوم الرقابة المصرفية في الإسلام:

يقصد بالرقابة المصرفية هنا، تلك الرقابة التي تهتم بالجوانب الإجمالية للبنوك، بصرف النظر عن المركز المالي لكل بنك على حدى، وعادة ما يستخدم البنك المركزي كلا من الرقابة الكمية والكيفية والمباشرة معا لتحقيق أهداف هذه الرقابة، وتسمى هذه الأساليب الرقابية بالرقابة على الائتمان(التمويل)، إضافة إلى ذلك يهتم البنك المركزي بالرقابة الإدارية للبنوك الإسلامية والتي تهدف إلى التأكد من تنفيذ وتطبيق القواعد الموضوعة، إذ أن وظيفة الرقابة الإدارية هي قياس أداء موظفي البنك وتصحيحها لضمان تحقق أهداف البنك الإسلامي[2].

وبالرغم من جنوح بعض الآراء إلى إقصاء البنوك الإسلامية من نطاق رقابة البنوك المركزية كونها بنوكا إسلامية ذات طبيعة خاصة من حيث عدم تعاملها بالفوائد والقروض أخذا وعطاء، ومن حيث أن معظم أموالها مصدرها أموال المودعين فضلا عن رأسمالها، حيث يرى أصحاب هذا الرأي

أن تلك الرقابة من شأنها إلحاق الضرر بها إذ تصعب عليها توظيف الأموال المودعة لديها بأدواتها الخاصة[3]، إلا أن نفع تلك الرقابة يزداد عندما تستخدم البنوك المركزية سياسات وضوابط ومعايير تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، حيث لا يتسبب في بعض المشاكل للبنوك الإسلامية.

2- أهداف الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية:

إن قيام البنك المركزي بالرقابة على البنوك يحقق مجموعة من الأهداف، سواء تعلق الأمر بالرقابة على البنوك عامة أو البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وهذه الأهداف هي[4]:

2-1- حماية(*) أموال المودعين:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية وحفظ المال، وبناء عليه فإن الأموال التي يديرها البنك الإسلامي يجب أن تكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، إذ أن هذه الأموال معرضة للنقصان عند حدوث الخسارة والتي يمكن أن تنجم عن بعض الأسباب الآتية:

- مخاطر الأعمال السوقية والبيئية والتي لا دخل للمضارب (البنك) فيها.
- المخاطر التي تنشأ نتيجة تقصير أو تعدي البنك المضارب.
- مخاطر سوء الإدارة من جانب البنك المضارب، كمخاطر سوء التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

هذه المخاطر وغيرها تستوجب رقابة من طرف البنك المركزي للحد أو التقليل منها، باعتبار أن من مسؤوليات البنك المركزي توفير الحماية لأموال المودعين.

2-2- ضبط التوسع النقدي والائتماني:

إن غياب سعر الفائدة عن النظام المصرفي الإسلامي لا يصلح لأن يستدل به على عدم قدرة البنك الإسلامي على خلق الائتمان ، لأن أساس خلق الائتمان لا يقوم على سعر الفائدة بل تتأثر بعناصر عديدة، بعضها(♦) يتشابه فيها وضع البنوك الإسلامية مع وضع البنوك التقليدية، لكن هناك عناصر أخرى يختلف فيها وضع البنوك الإسلامية عن وضع البنوك التقليدية كهيكل الودائع، ففي البنوك الإسلامية تقل نسبة الودائع الجارية عن 10 % من مجموع الودائع فيما تصل حسابات الاستثمار إلى 90%، عكس ما هو عليه في البنوك التقليدية أين تمثل الودائع الجارية نسبة تفوق 25%، ومعلوم أن قدرة البنوك على خلق نقود الودائع تزداد بتزايد حجم الودائع الجارية في ظل ثبات العناصر الأخرى، هذا ما يحد من قدرة البنوك الإسلامية على خلق هذا النوع من النقود مقارنة بالبنوك التقليدية.

إضافة إلى الارتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الاقتصادي ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل(المرابحة)، والتزامن الضروري بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية، كل هذه العوامل تجعل دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور البنوك التقليدية وليس دورا معدوما، وهذا ما يبرر إخضاع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي بهدف ضبط التوسع النقدي والائتماني.

2-3- توجيه النشاط التمويلي:

يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها وهو أمر يتفق تماما مع خصائص البنوك الإسلامية، لأنه يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية

وترتيبها للمصالح ما بين ضروري وحاجي، وتحسيني، ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذا الهدف أمرا واجبا بالنسبة للبنوك الإسلامية.

2-4- المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك:

وهذا الهدف يتفق هو الآخر مع مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال حفظ وصيانة المال والعمل فيه.

2-5- تقديم المساعدات:

من أهداف رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية تقديم المساعدات التي تحتاجها هذه الأخيرة في معالجة بعض المشاكل والصعوبات التي تواجهها والتعرف على أماكن الخلل في نشاطها، بحيث يمكن للبنك المركزي التوصية باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات أو إجراءات تضمن علاج ذلك الخلل، وتنمية الجوانب الإيجابية، مما ينتج عنه دعم البنوك الإسلامية ومنع انهيارها.

2-6- تقويم نشاط البنوك الإسلامية:

تفيد رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في تقديم وتصحيح نشاط هذه الأخيرة، إذ أن قيام البنوك الإسلامية بهذا الدور قد يتسم بالتحيز وعدم الموضوعية.

2-7- ضبط أداء نشاط البنوك الإسلامية:

تؤدي رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية إلى زيادة كفاءة أداء هذه الأخيرة وضمان عدم وجود انحرافات ذات دلالة تؤثر سلبا على العائد، وبالتالي ضمان تنفيذ السياسات والخطط المسطرة، والتعرف على إمكانيات التقدم والتحسين بها.

3- متطلبات الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية: تتنوع متطلبات الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية فمنها ما هو تنظيمي يتعلق بشروط تأسيس البنك (رقابة سابقة) ومنها ما هو إداري يتعلق بكيفية ممارسة البنك لوظائفه وتسييره لأنشطته (رقابة لاحقة)، وعليه يمكن تقسيم متطلبات هذه الرقابة إلى قسمين هما:

3-1- متطلبات التأسيس: وتتعلق بالشكل القانوني وبالحد الأدنى لرأس المال وعدد المؤسسين وجنسياتهم.

3-2- متطلبات الإدارة والنشاط: وتتعلق بكيفية ممارسة البنك لوظائفه وتسييره لأنشطته والهدف من هذه المتطلبات هو التأثير على البنك لكي يمارس وظائفه وفقا لما حددته التشريعات المصرفية.

4- خصوصية البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي:

4-1- خصوصية البنوك الإسلامية:

هناك اختلافات جوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تستدعي أن تكون العلاقة مع البنك المركزي ليست متماثلة خاصة من حيث الأدوات والأساليب المستخدمة في الإشراف والرقابة على التسيير أو على التمويل، ومن أهم جوانب الخصوصية المميزة للبنوك الإسلامية ما يأتي[5]:

- معظم موارد البنوك الإسلامية هي ودائع استثمارية تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة، عكس البنوك التقليدية التي تتميز بكون ودائعها مضمونة مع الفوائد المستحقة، وقروضها أيضا مضمونة مع فوائدها المسبقة.

– الوساطة المصرفية في البنوك الإسلامية تقوم على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، والارتباط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، حيث تشكل الودائع الاستثمارية حوالي 80–90% من إجمالي الموارد الخارجية للبنك، بينما تقوم الوساطة في البنوك التقليدية على نظام الفوائد المسبقة المضمونة التي لا ترتبط في معظم الأحيان بنتائج النشاط الاقتصادي الحقيقي.

– تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا شاملة ذات أهداف وأنشطة متعددة خاصة في المجال الاستثماري والتنموي وبذلك فهي لا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاء، ولا تتعامل في مجال البيوع الصورية غير المرتبطة بالملكية، على خلاف ذلك بالنسبة للصيرفة التقليدية.

– لا تستطيع البنوك الإسلامية استعمال آليات التمويل التي ينتجها البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض (المسعى الأخير) لارتباطها بنظام الفائدة.

4–2–علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

في إطار علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية يمكن تصنيف تلك العلاقة إلى ثلاثة أنماط[6]:

أ/ بنوك إسلامية في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي

كباكستان وإيران والسودان.

ب/ بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وفي الوقت نفسه أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية كدولة الإمارات العربية المتحدة، أو تضمنت مواد قانونها التقليدي مواد خاصة بتنظيم عمل البنوك الإسلامية مراعاة لخصوصية تلك البنوك كالأردن ولبنان وفلسطين وسوريا. **ج/** بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي وتسري تلك القوانين على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على السواء، كما هو الحال بالنسبة لمصر والجزائر.

5– مجالات وأدوات رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية:

5–1– مجالات (مستويات) رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية:

تتمثل المجالات الرئيسية للرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي فيما يلي:

5–1–1– الرقابة عند التأسيس: تقوم البنوك المركزية بتحديد ضوابط وشروط معينة يجب توفرها حتى يتم قبول تسجيل أي مؤسسة باعتبارها بنكا والتصريح لها بممارسة نشاطها، وتستهدف هذه الضوابط توافر مقومات الوجود القانوني للبنك وضمان مقدرته على القيام بوظائفه مستقبلا، كما تهدف إلى حماية حقوق الدائنين في حالة تعثر البنك أو تصفيته[7].

ففي إطار السياسات النقدية والمالية والاقتصادية السارية، تطبق على البنوك الإسلامية نفس الضوابط والأحكام الخاصة بالترخيص وفتح الفروع وحدود رأس المال وطريقة الاكتتاب[8]، إضافة إلى ضوابط الشكل القانوني وعدد المؤسسين وجنسياتهم.

5–1–2– الرقابة على التنظيم والتسيير:

يتعلق هذا النوع من الرقابة بضوابط إدارة البنك لأعماله وتسييره لأنشطته المختلفة، ويهدف البنك

المركزي من وراء هذه الرقابة إلى التأثير على إدارة البنك لكي تمارس وظائفها بطريقة معينة كل ذلك لأجل المحافظة على المركز المالي للبنك وحماية أموال المودعين والالتزام بالقواعد والتشريعات المصرفية والاطمئنان على حسن الأداء بصفة عامة مما يؤدي في النهاية إلى حماية حقوق دائني البنك[9].

5-1-3- الرقابة على التمويل:

وتسمى هذه الرقابة في النظام التقليدي بالرقابة على الائتمان، حيث أصبحت من أهم وظائف البنك المركزي، وتستخدم لتحقيق الأهداف الاقتصادية حسب أولويات المجتمع، كتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة واستقرار مستوى الأسعار وغيرها من الأهداف[10].

5-2- أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية:

5-2-1- أدوات الرقابة على التسيير[11]**:**

الهدف من هذه الأدوات هو ضمان السير الحسن للعمل المصرفي عن طريق تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي بصورة دورية أو سنوية حسب ما تحدده تعليمات البنك المركزي، وتتمثل أهم هذه الوثائق والمعلومات فيما يأتي:

- التقارير السنوية المتضمنة للحسابات الختامية.
- التقارير الدورية –عادة ما تكون شهرية– وتبرز الوضع المحاسبي للبنك.
- معلومات عن القروض أو التمويلات الممنوحة.
- بيانات عن الملاءة والسيولة والتدخل في السوق النقدي.

فالبنك المركزي ومن خلال هذه الوثائق يطلع بدقة على وضعية البنك المعني بالرقابة، إضافة إلى تمكنه من التدخل في الوقت المناسب لمنع حدوث الأزمات المصرفية التي قد تعصف بالجهاز المصرفي في الدولة، وتزعزع ثقة المتعاملين معه، كما تسمح هذه المعلومات للبنك المركزي أيضا بحماية أموال المودعين في هذا البنك.

وفيما يلي مختلف النسب أو الأدوات التي يعتمدها البنك المركزي لكي يراقب عملية التسيير داخل البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، وأهم المشاكل المصاحبة لذلك واقتراحات حلها.

أ/ معدل الملاءة (نسبة كفاية رأس المال):

تحرص البنوك المركزية عالميا وكذا المؤسسات المصرفية الدولية على أن تكون نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول (أو إلى إجمالي الودائع) نسبة معقولة، وتعد هذه النسبة في الواقع من المعايير الهامة التي تهدف إلى خلق حماية نسبية للمودعين، ومن ثم الإسهام في المحافظة على ثقة المتعاملين بالجهاز المصرفي والمحافظة على الاستقرار[12].

فالسبب في تحديد هذه النسبة هو جعل رأس مال البنك بمثابة خط حماية يمتص الخسارة –في حالة حدوثها– قبل وصولها إلى أموال المودعين، وفي حالة ما إذا بلغ البنك هذه النسبة المحددة من طرف البنك المركزي فما عليه إلا التوقف عن قبول الودائع أو رفع رأس ماله[13].

وإذا كان ما سبق ينطبق على البنوك التقليدية، التي تربطها بزبائنها علاقة دائن بمدين، فهل ذلك ينطبق على البنوك الإسلامية التي تتميز علاقتها بزبائنها بأنها علاقة مشاركة مبنية على أساس الغنم بالغرم[•]؟ وهل يفرض البنك المركزي نفس نسبة كفاية رأس المال على البنوك الإسلامية؟

فمعلوم أن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية تختلف كثيرا عن نظيرتها في البنوك التقليدية، ونتيجة لذلك تكون نسبة كفاية رأس المال التي اقترحتها لجنة بازل (1) و(2) غير ملائمة للبنوك الإسلامية، ولعل الأمر يتعلق بالدرجة الأساس بحسابات الاستثمار المشترك، وذلك لكونها ليست ودائع، كما أن رأس المال التنظيمي حسب لجنة بازل لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات.

فبالنسبة للبنوك الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية كون يد البنك عليها هي يد ضمان، أما حسابات الاستثمار فإن تطبيق تلك النسبة عليها سيؤثر على القدرة الاستثمارية للبنك الإسلامي، لأن يد البنك فيها هي يد أمانة وليست يد ضمان [14].

هذا وعلى الرغم من اعتبار الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية غير مضمونة من طرف البنك إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال، إلا أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية تبقى ذات أهمية كبيرة، لأنه عند وقوع الخسارة بسبب تجاوز البنك في التسيير، فقد تكون أمواله الخاصة لا تكفي لتغطية الخسارة التي تقع بخطأ منه، وهذا ما يطرح إشكالا عويصا، مما يستوجب تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، دفعا لكل تحايل من شأنه أن يحمل الخسارة للمودعين، حتى لو حدثت بفعل من البنك.

لذلك وجب أن تكون قاعدة رأس المال في البنوك الإسلامية أكبر بكثير منها في البنوك التجارية، كما يمكن للبنك الإسلامي أن يدعم قاعدة رأسماله بإنشاء صندوق لضمان الودائع يكونه لمواجهة أي خطر يحدث أثناء نشاط البنك، ويمكنه أيضا تكوين احتياطيات بنسبة محددة من الأرباح قبل التوزيع على المساهمين[15].

انطلاقا مما سبق قدمت لجنة بازل (2) مقترحا لمعيار كفاية رأس المال يلائم خصوصية البنوك الإسلامية، وهو كما يأتي[16]:

[حقوق المساهمين+(احتياطي معدل الأرباح+إحتياطي مخاطر الاستثمار)] ×100/ مخاطر الإئتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل

ب/ نسبة السيولة:

تلزم البنوك المركزية البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك الأخرى بضرورة الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقدية جاهزة بسرعة وبأقل تكلفة عند زيادة حركة المسحوبات من قبل المودعين عما هو متوقع، وعادة ما يتدخل البنك المركزي لتحديد الأصول التي تدخل في حساب هذه النسبة، وتتفاوت هذه النسبة من بلد لآخر ومن وقت لآخر، وتتراوح من 25-30% من إجمالي التزامات البنك قصيرة الأجل[17].

هذا وإذا كانت بعض الأصول التي تدخل في حساب نسبة السيولة للبنوك التقليدية كالسندات وأذونات الخزينة تدر عائدا على هذه البنوك، فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بها بسبب علة الفائدة (الربا)، وبالتالي فإنه يتوجب على البنوك الإسلامية حتى تحافظ على نسبة السيولة المطلوبة أن تحتفظ بمبالغ أكبر من السيولة النقدية التي لا تدر عليها أي أرباح أو عوائد، ومن تم تعطل نسبة أكبر من الحسابات الاستثمارية لديها لمواجهة نسبة السيولة، مما يؤثر على نسبة أرباحها.

إلا أنه ونظرا لخصوصية البنوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق بطبيعة مصادر أموالها واستخداماتها والظروف المحيطة بها، يبقى لزاما عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تخضع البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية لهذا الإجراء الخاص بمعامل السيولة دون تمييز؟

انطلاقا مما سبق يتضح لنا أن طبيعة مشكلة السيولة النقدية في البنوك الإسلامية تختلف عن طبيعتها في البنوك التقليدية، وبالتالي يجب على البنك المركزي الأخذ بعين الاعتبار –عند فرض نسبة السيولة على البنوك الإسلامية– تلك الاختلافات، ولا نتصور أن علاج هذا الوضع يكون من خلال إعفاء البنوك الإسلامية من نسب السيولة أو في التساهل معها في هذا الصدد، بل يتم ذلك من خلال مجموعة من الاقتراحات هي[18]:

– تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الإجراء، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات.

– تقرير مستويات أقل لنسب السيولة المقتطعة من الودائع في البنوك الإسلامية وذلك بتطبيق نسبة السيولة على الحسابات الجارية كما تطبق على البنوك التقليدية، أما الحسابات الاستثمارية فلا تفرض عليها نسبة السيولة، أو على الأقل تفرض عليها نسبة أقل.

– تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل وحسابات مخصصة لعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات، كالمرابحة وعمليات التأجير واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة.

– مساهمة البنوك الإسلامية بحصص في بعض المشروعات الحكومية وشبه الحكومية أو بعض الشركات العامة الممتازة واحتساب تلك الحصص من نسب السيولة المطلوبة والتي يمكن أن تدر على البنك عائدا معتبرا.

– اعتبار جزء من السيولة المودعة لدى البنك المركزي ودائع مخصصة يستثمرها البنك المركزي إسلاميا، بحيث تعطي عائدا مناسبا للبنك الإسلامي بدل الفائدة.

– التفكير في إمكانية إعفاء البنوك الإسلامية من بعض رسوم الخدمات والعمليات المصرفية والغرامات المستحقة للبنك المركزي، وذلك مقابل إيداع بعض السيولة لدى هذا الأخير.

– تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب احتياجات نشاط البنوك الإسلامية تعمل على نمو الصيرفة الإسلامية، حتى تستطيع مواجهة متطلبات السيولة المفروضة عليها والتوفيق بين هدفي الربحية والسيولة في آن واحد.

ج/ معدل توزيع المخاطر[19]:

هناك اختلاف في صيغ ومجالات الاستثمار بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى، حيث تعتمد هذه الأخيرة في استثماراتها على صيغ الإقراض والتمويل مقابل فائدة محددة مسبقا، خلافا للبنوك الإسلامية التي تعتمد صيغا أخرى كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة لاتفاقها مع أحكام الشريعة.

ولا يخلو الاستثمار وفقا لهذه الصيغ من المخاطر، خاصة إذا أخذ في الاعتبار تعدد مجالات الاستثمار وتنوعها لدى البنوك الإسلامية،

حيث تسمح لها أنظمتها الأساسية أن تعمل في مجال الأعمال المصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والخدمية، ولتجنب مخاطر الاستثمار في هذه المجالات، وتلافي احتمال التركيز على مجال واحد أو أكثر رغبة من البنك الإسلامي في تحقيق أرباح كبيرة، دون مراعاة المخاطر المصاحبة لذلك، وجب على البنك المركزي إحكام الرقابة على البنوك الإسلامية، وذلك من خلال وضع القواعد والضوابط لاختيار صيغ ومجالات الاستثمار الأقل مخاطرة والأكثر ربحا على المدى القريب والمتوسط والبعيد، حفاظا على أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الادخار والاستثمار.

5-2-1- أدوات الرقابة على التمويل:

يقصد بالرقابة على الائتمان(التمويل) "استخدام أساليب وأدوات معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة"[20].

أشرنا سابقا إلى أن البنك المركزي يستخدم مجموعة من الأدوات والتي نصنفها إلى أدوات كمية، وأدوات نوعية وأخرى مباشرة، وهي التي تشكل مجتمعة أدوات السياسة النقدية[**]، وسوف نحاول فيما سيأتي عرض هذه الأدوات كي نرى مدى ملاءمتها للبنوك الإسلامية، وما هي الحلول والبدائل المقترحة بشأن الأدوات التي تتنافى مع طبيعة وخصوصية هذه البنوك.

5-2-1-2- الأدوات والأساليب الكمية:

ينصب عمل الأدوات الكمية للسياسة النقدية على التأثير في حجم الائتمان والتمويل الذي تقدمه البنوك، بغض النظر عن أوجه استعماله.

أ/ تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني: تتوخى هذه السياسة التحكم في حجم الائتمان أو التمويل من خلال زيادة أو نقصان الرصيد النقدي الذي يجب أن تحتفظ به البنوك لدى البنك المركزي، حيث يلزم هذا الأخير البنوك بالاحتفاظ الإجباري بنسبة من الودائع كرصيد نقدي في حساب دائن لديه، ويتغير هذا الرصيد ارتفاعا في حالة التضخم، وانخفاضا في حالة الانكماش[21].

فمقدرة البنوك التجارية في النظام الربوي على خلق نقود الودائع تتوقف على حجم النقود المتداولة في النظام المصرفي، أما البنوك الإسلامية فموقفها فيما يتعلق بخلق نقود الودائع يختلف تماما عما هو كائن في النظام الربوي، حيث يجب على البنوك الإسلامية أن توظف وتقرض نقودا حقيقية كائنة بحوزتها مأذونا لها بالتصرف فيها، وبناء على ذلك فالبنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية لا تقوم بخلق نقود الودائع ومضاعفة الائتمان فهي لا تبيع ما لا تملك ولا تتاجر فيما ليس عندها، فإذا كان سعر الفائدة يعتبر عاملا مؤثرا في عملية خلق نقود الودائع فإن التعامل به غير وارد أصلا في البنوك الإسلامية[22].

ونظرا لما سبق يتبين أنه في ظل اقتصاد إسلامي لا تحتاج السلطات النقدية إلى سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني لتحقيق أهدافها، إذ تعتبر هذه السياسة أداة غير فعالة كونها لا تؤثر تأثيرا كبيرا ذا دلالة على نشاط البنوك الإسلامية ومقدرتها على المساهمة في النشاط الاقتصادي،

إضافة إلى ما سبق فإن الفلسفة التي تكمن وراء فرض نسبة الاحتياطي القانوني، والمتمثلة في حماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم، ليست منطبقة تماما على حسابات الاستثمار إذ أنها غير مضمونة، وإذا طبق الاحتياطي النقدي على هذه الأموال فيعني هذا عدم استثمارها بالكامل، وبالتالي تعطيل جزء من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، وما يترتب عليه من تفويت فرص تحقيق الأرباح على الأرصدة المحتجزة كاحتياطيات، وهو ما لا يتفق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الغراء، التي تهدف إلى توفير كافة السبل لحماية الملكية والمحافظة على الحقوق واستقرار التعامل ورفع الظلم عن الناس، مصداقا لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (سورة النساء الآية 29)، وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[23].

ولقد درس علماء المسلمين المعاصرين وضع هذه النسبة المقتطعة من الودائع الاستثمارية وذلك فيما يتعلق بتخصيص وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، وخلصوا إلى عدم تخصيص أرباح لها إطلاقا، كونها لم تستثمر من قبل البنك، والصحيح أنها تستثمر من قبل البنك المركزي لكنهم لا يحصلون على شيء من إيراداتها، وهذا يعتبر تعسفا من جانب السلطات النقدية في استخدام الحقوق والسلطات المخولة لها[24].

ونظرا لأهمية هذه النسبة فقد أثير جدل وخلاف كبير حولها فيما يتعلق بتطبيقها من عدمه، حيث ذهب بعض المفكرين إلى القول بمعاملة البنوك الإسلامية نفس معاملة البنوك التقليدية – وهو موقف البنك المركزي–، وذهب البعض الآخر إلى استبعاد نسبة الاحتياطي القانوني كلية عن الودائع الاستثمارية وهو موقف البنوك الإسلامية[25].

وقد برر أصحاب الرأي الأول موقفهم هذا بادعائهم أن لجوء البنك المركزي لأداة نسبة الاحتياطي القانوني قد يحقق من ورائه بعض المصالح العامة، فضلا عن درء كثير من المفاسد عن الدولة[26].

هذا وبالنظر إلى التبريرات التي قدمها أصحاب الرأي الأول والردود الواردة ضدهم يبدو لنا بأن الرأي الثاني هو الأنسب، والقائل بضرورة فرض نسبة الاحتياطي القانوني على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية وفقا لنفس الأسس المطبقة على البنوك التقليدية نظرا للتشابه في طبيعة هذه الحسابات، أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية فتعفى من متطلبات هذه النسبة، مقابل تحمل الحسابات الجارية نسبة احتياطي قانوني أكبر مما هو مفروض في البنوك التقليدية – هذا في حالة إذا تطلب الأمر لزوم إخضاع الحسابات الاستثمارية لتلك النسبة –، أو يقترح أن يكون الاحتياطي المطلوب مقابلها أقل نسبة مما هو معمول به على الودائع لأجل وودائع التوفير لدى البنوك التقليدية[27]، وهذا ما بيناه سابقا

ب/ معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:

التي يخصم بها البنك المركزي الأوراق التجارية والتي تقوم البنوك التجارية بخصمها لديه للحصول على احتياطيات نقدية جاهزة تستخدمها في منح الائتمان للمتعاملين معها من الأفراد والمؤسسات[28].

وبالنظر إلى طبيعة الأصول ومكوناتها لدى البنوك الإسلامية نجدها تختلف عما هي عليه في البنوك التقليدية، فهناك اختلاف كبير في طبيعة الودائع خاصة، حيث إن حسابات الودائع في البنك الإسلامي تمثل في معظمها حسابات استثمار تكون يد البنك فيها يد أمان وتكون تلك الحسابات مشاركة في الربح والخسارة، بينما تمثل الودائع بمختلف أشكالها في البنوك التقليدية دينا يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحددة مسبقا، وهذا الاختلاف يجعل حاجة البنك الإسلامي إلى السيولة وإلى طلب إعادة التمويل أقل من حاجة البنوك التقليدية لذلك[29]. هذا وإذا كانت الشريعة الإسلامية ترفض تماما استخدام سياسة سعر إعادة الخصم لأنها تقوم على أساس الفائدة المحرمة شرعا، فما هي الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي كبديل لسياسة سعر إعادة الخصم لأجل التحكم في تكلفة التمويل الذي يقدمه للبنوك الإسلامية –كمسعف أخير–؟ وبالتالي التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة لديها وضبط تكلفة وحجم التمويلات التي تقدمها تلك البنوك لعملائها.

فيما يأتي أهم هذه البدائل:

✓ **ضبط نسبة المشاركة في الربح والخسارة:** ومضمون هذه السياسة هو قيام السلطات النقدية مباشرة بتغيير وتنظيم نسب مشاركة البنوك والجمهور في الأرباح والخسائر المرتبطة بعمليات الإيداع والتمويل[30].

فهذه النسبة تستهدف هي الأخرى ترشيد الطلب والعرض على التمويل المتاح وتوجيهه، وذلك من خلال تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنك والمستثمرين، ففي حالة البنك المضارب تزداد إيداعات وتوظيفات المستثمرين (المودعين) بزيادة نسبتهم من أرباح العمليات الاستثمارية، والعكس كلما قلت تلك النسبة ينخفض إقبالهم على الإيداع، أما في حالة البنك المشارك أو الممول، فإن زيادة هامش أرباحه يجعله يتوسع في منح التمويل، وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من حجم التمويلات التي يقدمها للعمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة[31].

أما الدكتور ضياء مجيد الموسوي فيرى بأن رفع نسبة مشاركة البنك في الربح كطرف ممول يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التمويل ومنه تقليص الطلب على التمويل ويشبه ذلك بحالة رفع معدل إعادة الخصم في النظام الربوي الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة، أي ارتفاع تكلفة الائتمان وبالتالي انخفاض الطلب عليه.

إلا أن هذه المسألة لازالت محل جدل، حيث يرى بعض الفقهاء عدم سلامة قيام البنك المركزي من طرف واحد بتغيير نسبة ربح معينة تقررت مسبقا عن طريق التعاقد، غير أن البعض الآخر من الفقهاء يعتقد سلامة فكرة تنظيم نسب المشاركة في الربح بهدف تحقيق الاستقرار النقدي، بشرط أن لا تؤثر هذه الإجراءات إلا على الودائع والتمويلات الجديدة دون غيرها من العقود السابقة[32].

ونشير في الأخير إلى أن هذه الأداة المقترحة يعاب عليها كونها اقتصرت في تحليلها على نوع واحد فقط من أنشطة البنوك الإسلامية وهو نشاط المشاركة سواء كان ذلك في صورة شركة مضاربة أو شركة عنان وأهمل النوع الثاني من هذه الأنشطة وهو بيع المرابحة، والذي يشكل حوالي

75-85% على الأقل من مجموع الأنشطة الاستثمارية لهذه البنوك[33].

✓ **التمويل على أساس عقد المضاربة أو عقد المشاركة**[34]:

فبالنسبة للحالة الأولى يقوم البنك المركزي بتقديم السيولة والتمويل الذي يطلبه أي بنك إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة ويتم معاملة هذا التمويل بنفس أسس معاملة أموال حساب الاستثمار العام، من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل خلالها، ويجب مراعاة إتاحة التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيله فعلا ويتولد من تشغيله عائد حقيقي معتبر، وهذه المدة عادة ما لا تقل عن ثلاثة أشهر في أغلب البنوك الإسلامية، وقد تصل إلى شهر واحد في بعض البنوك.

أما الحالة الثانية وهي تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة، فتكون من خلال دخول البنك المركزي شريكا بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها، وهنا يتم معاملة البنك المركزي بنفس أسس معاملة حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع معين، حيث تؤسس على نتائج المشروع الممول فقط، ويرتبط وقت التوزيع بالتوظيف الفعلي للمال في المشروع المعني، كما أن عملية استرداد التمويل المقدم ترتبط بالتدفقات النقدية للمشروع.

✓ **التمويل عن طريق القروض الحسنة:** وذلك بتقديم البنك المركزي التمويل اللازم للبنك الإسلامي في صورة قرض حسن دون فوائد، ولمدة محددة، وفي حالة تحسن وضع السيولة أو وجود فائض مناسب في البنك الإسلامي، يقوم هذا الأخير بتقديم قرض حسن مماثل للبنك المركزي، أي بنفس قيمة التمويل الأول الذي حصل عليه ولنفس المدة[35].

غير أن هذه الصيغة قد تثار حولها شبهة بأنها "قرض جر نفعا" من كلا الطرفين، إذ لم يتم منح القرض الأول إلا على أساس اشتراط منح القرض الثاني، مما قد يجعلها تدخل ضمن المعاملات الربوية[♦♦].

ج/ عمليات السوق المفتوحة باستخدام أوراق مالية حكومية إسلامية[36]: يقصد بعمليات السوق المفتوحة (open market operations) بمعناه الضيق قيام البنك المركزي ببيع وشراء السندات الحكومية وأذونات الخزينة، أما بالمعنى الواسع فإن عمليات السوق المفتوحة تشمل إضافة إلى شراء السندات الحكومية وأذونات الخزينة شراء الأوراق المالية الأخرى والذهب والعملات الأجنبية[37].

ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية بهدف زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني، والعكس في حالة التضخم حيث يقوم ببيع الأوراق المالية بهدف خفض السيولة.

وعادة ما تقتصر عمليات البيع والشراء التي يقوم بها البنك المركزي في هذا المجال على سندات الحكومة وأذونات الخزينة، وواضح أن هذه الأوراق تتعارض مع عمل البنوك الإسلامية ومع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على سعر الفائدة، هذا ما يستدعي ضرورة إيجاد بديل ملائم للصيرفة الإسلامية يستخدم أوراقا وأدوات ضمن عمليات السوق المفتوحة تمكن البنك المركزي من التأثير في كمية النقود وحجم التمويل المتاح حسب حالة الوضع الاقتصادي.

هذا ويرى البعض أنه في ظل اقتصاد إسلامي تقتصر عمليات السوق المفتوحة على بيع وشراء

أسهم شركات تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط، مما يؤدي إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر[38].

غير أن بعض الدول الإسلامية تعمل الآن جاهدة لتنشيط التعاملات في سوق الأوراق المالية بينها، ويتطلب منها ذلك العمل على إيجاد وسائل وأدوات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، ويمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من تلك الأدوات هما[39]:

- **الأدوات المالية القائمة على الملكية:** تمثل هذه الأدوات مستندات ملكية أعيان محددة، وتخضع أسعارها في السوق لقوى العرض والطلب، أما عائد هذه المستندات فيتعلق بما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد، وبنسبة العائد الإيرادي، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن تغير أسعارها السوقية.

ومن أهم الصكوك القائمة على الملكية نجد: صكوك الإجارة وأسهم المشاركة وأسهم المضاربة وأسهم الإنتاج.

- **الوسائل والأدوات القائمة على المديونية:** ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو عن البيوع ومنها: سندات المرابحة وسندات الاستصناع وسندات السلم وسندات الإقراض الحسن للحكومة.

وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

5-2-2-2- الأدوات والأساليب الكيفية:

ويقصد بها تلك الأساليب التي تهدف إلى توجيه الائتمان والتمويل المصرفي إلى أنشطة اقتصادية معينة – وفق أولويات المجتمع- لتنشيطها أو تقليصها عن أنشطة أخرى أو الحد من نموها، ومن أهم هذه الأدوات نذكر[40]:

أ- التمييز بين معدلات المشاركة في الربح والخسارة:

عند تناولنا للأدوات الكمية للسياسة النقدية الملائمة للبنوك الإسلامية، رأينا أن البنك المركزي يمكن أن يقوم بتغيير معدلات الربح بين البنوك وعملائها للتحكم في حجم التمويل المتاح، هذا ويمكن للبنك المركزي أيضا أن يستخدم هذه السياسة لتوجيه التمويل إلى قطاعات معينة ترغب السلطات النقدية في تنميتها، ويستخدم البنك المركزي هذه السياسة على مستويين:

✓ **تحديد نسبة مساهمة البنك المركزي في التمويل الذي يقدمه للبنوك عند إعادة تمويلها:**

فتنخفض هذه النسبة إذا كان التمويل موجها إلى القطاعات المراد تنميتها، وبالتالي ارتفاع هامش البنوك الإسلامية مما يشجعها على توجيه جهودها التمويلية نحو تلك القطاعات، والعكس في حالة كون التمويل موجها نحو قطاعات أقل أهمية، حيث يرفع البنك المركزي من نسبة مساهمته، ومن ثم انخفاض هامش ربح البنوك، فتحجم أو تقلل من اللجوء إلى البنك المركزي للحصول على السيولة اللازمة لتمويل تلك القطاعات.

✓ **تغيير معدل توزيع الربح بين البنك والمستثمرين:** يقوم البنك المركزي بتغيير معدل توزيع الربح -حسب الأوجه المختلفة للنشاط الاقتصادي- بين البنك الإسلامي وأولئك الذين

يطلبون التمويل في صورة التمويل بالمضاربة أو المشاركة، مما يؤثر على هوامش الربح التي يحصل عليها هؤلاء المستثمرون، حيث إذا أراد البنك المركزي توجيه التمويل إلى أنشطة معينة يرفع من هامش ربح المستثمرين في تلك الأنشطة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على التمويل الموجه لتلك الأنشطة المراد تنميتها.

ب- تغيير نسب تحريك التمويل بين مختلف الصيغ الاستثمارية: إن وضع ضوابط وحدود لتحريك التمويل وتوجيهه إلى مختلف الصيغ الاستثمارية المتعددة يعتبر مهمة ضرورية للبنك المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي، وذلك لمنع انسياب التمويل إلى بعض الصيغ الاستثمارية كالمرابحات وبعض الأنشطة التجارية قصيرة الأجل، والتي تجاوزت 60% من أنشطة البنوك الإسلامية، في حين لا تشكل باقي الصيغ الأخرى إلا نسبا ضئيلة، وتفاديا لهذه الوضعية يمكن للبنك المركزي أن يضع حدودا ونسبا لتحريك التمويل عبر مختلف الصيغ الاستثمارية، يوضع لكل بنك مجموعة متكاملة من هذه الأدوات تتناسب مع اتجاهه من خلال النسب المحددة للربح المشار إليها سابقا.

ج- ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل: نسبة الإقراض هي نسبة الودائع تحت الطلب التي تقدمها البنوك كقروض حسنة للمتعاملين معها أو للحكومة، أما نسبة إعادة التمويل فهي نسبة التمويل الذي يقدمه البنك المركزي لمساعدة البنوك الأخرى بالنظر إلى حجم القروض الحسنة التي قدمتها هذه البنوك خاصة للحكومة. فالقيام بإحداث ربط واقعي وشرعي بين هاتين العلاقتين من شأنه أن يحفز البنوك على زيادة حجم التمويل الذي توجهه كقروض حسنة للمجالات التي تضمن لها نسبة أكبر من إعادة التمويل، شريطة أن يكون ذلك بطريقة اختيارية لا إجبارية، فإذا صرح البنك المركزي بأن نسبة إعادة تمويل البنوك ترتفع بارتفاع حجم القروض التي تقدمها لمشروعات معينة تحددها الدولة، فإن ذلك من شأنه أن يوجه التمويل المصرفي نحو الأنشطة التي تخدم المجتمع وتحقق أهدافه.

5-2-2-3- الأدوات والأساليب المباشرة:

يتوقف نجاح استخدام أدوات الرقابة الكمية والنوعية وتحقيقها للأهداف المرجوة منها على مدى استجابة الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والمصرفية لقبول هذه الإجراءات، وقد لا تكون كافية في بعض الظروف والأحيان، فلا تؤثر على حجم التمويل واتجاهه وكيفية توزيعه بالشكل المطلوب، ولكن يساعد هذه الأدوات على أداء الأهداف المرغوب فيما تقوم به السلطات النقدية، وعلى رأسها البنك المركزي، من إجراءات مباشرة، وهو ما يعرف بالرقابة المباشرة.

ويقصد بالرقابة المباشرة كل ما يملكه البنك المركزي من أدوات وإمكانيات للتأثير على البنوك ومراقبة أدائها، وأهم هذه الأدوات:

أ/ أسلوب الإقناع الأدبي: ويكون في صورة تصريحات وتوجيهات ونصائح بشأن ما تنتهجه البنوك من سياسات مباشرة في نشاطها[41]، حيث يقوم البنك المركزي بإقناع البنوك الإسلامية بما يلزم اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد والتصرف بالاتجاه الذي يرغبه، فالإقناع الأدبي عبارة عن مجرد قبول البنوك بتعليمات وارشادات البنك المركزي أدبيا[42].

ب/ أساليب المتابعة والقياس والتفتيش: يقصد بالمتابعة والقياس التحقق من أن ما يحدث واقعا يتم في إطار ما هو مقصود أو مخطط له، أم أنه منحرف عنه، وبأي درجة، وما هي أسباب ذلك، وتنقسم هذه الأساليب إلى قسمين هما[43]:

✓ **أساليب المتابعة الفنية:** وتتم عن طريق سجل البنوك أو لائحة البنوك، إضافة إلى الإحصاءات المصرفية الدورية التي تلتزم البنوك بتقديمها للبنك المركزي.

✓ **أسلوب التفتيش:** ويفضل أن يقوم به فريق عمل لديهم إلمام بخصائص البنوك الإسلامية وصيغ التمويل بها.

ج/ أسلوب الجزاءات: ويلجأ البنك المركزي لهذه الإجراءات من أجل ضمان حسن تنفيذ السياسة النقدية من طرف البنوك، وتتلخص هذه الجزاءات في الحرمان من التمويل الذي يمنحه البنك المركزي للبنوك أو في فرض تكاليف أعلى أو أقل على عمليات التمويل هذه[44]، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى سحب رخصة المزاولة وشطب البنك من اللائحة كلية.

6- علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر:

سوف نحاول في هذا القسم من الدراسة اختبار مدى مراعاة بنك الجزائر أثناء وظيفته الرقابية على الجهاز المصرفي لخصوصية البنوك الإسلامية والتي يمثل بنك البركة الحلقة الأهم منها، وللإشارة فإن اختيارنا لبنك البركة الجزائري كعينة للدراسة راجع لكونه أول بنك إسلامي يعتمد في الجزائر(1990) وظل وحيدا إلى غاية اعتماد بنك السلام-الجزائر من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20

6-1 تقديم بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاعين العام والخاص) في الجزائر، تأسس في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20 ماي 1990م، في إطار أحكام القانون 10/90 المصادق عليه بتاريخ 14 افريل 1990م، والمتعلق بالنقد والقرض، وهو مؤسسة مؤهلة ومرخص لها القيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، (فهو يجمع بذلك بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار)، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري، ممثلة بـ 500 ألف سهم موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة دلة البركة القابضة الدولية (وهي شركة سعودية تتخذ من البحرين مقرا لها)، و بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وهو بنك عمومي جزائري).

وقد بدأ بنك البركة الجزائري أنشطته المصرفية بصفة فعلية في شهر سبتمبر1991، وفي سنة 2006 قام البنك بزيادة رأسماله إلى 2.5مليار دينار جزائري وذلك بموجب الأمر 03-11 وأصبحت حصص رأس المال مقسمة بين مجموعة دلة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 56% و44% على التوالي، ثم حصلت زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار في سنة 2009، ويدير البنك 26 فرعاً موزعة عبر العديد من ولايات الوطن، ويوجد المركز الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة.

تتمثل الأنشطة الرئيسية لبنك البركة الجزائري في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية، ويتلقى الودائع من الأفراد والمؤسسات

ويفتح عدة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي: الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار المشترك وحسابات الاستثمار المخصص.

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 7 أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، كما أن للبنك مديرًا عامًا وأربعة مدراء مساعدين، وللبنك لجنة تنفيذية تتشكل من أربعة أعضاء بما فيهم المدير العام، ويوجد أيضا للبنك مراقبون للحسابات، وثلاثة مراقبين شرعيين، وجمعية عامة للمساهمين.

6-2- الأساليب الرقابية لبنك الجزائر على بنك البركة الجزائري

يعتمد بنك الجزائر في رقابته على الجهاز المصرفي الجزائري، والذي يشكل بنك البركة الجزائري أحد حلقاته، على مجموعة من الأدوات والأساليب نذكر منها ما يأتي:

6-2-1- نسبة كفاية رأس المال: يلزم بنك الجزائر البنوك الأخرى الخاضعة له بأن لا تقل نسبة عناصر رأس المال إلى عناصر الأصول والالتزامات العرضية – مرجحة بأوزان المخاطر الخاصة بها– عن نسبة محددة، حيث تساوي: **صافي رأس مال البنك/ مجموع الأخطار المرجحة للبنك**

إن تدخل بنك الجزائر في تحديد هذه النسبة يعد ضروريا لحماية الاقتصاد الوطني والبنوك والمتعاملين معها، كما أن هذا التدخل ليس فيه تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل يعتبر من المقاصد الشرعية لما فيه من تقوية المركز المالي للبنك، باعتبار البنك الإسلامي غير ضامن لودائع العملاء(الاستثمارية والادخارية) إلا في حالات الإهمال أو التعدي، حيث يمثل رأس مال البنك الإسلامي خط دفاع يعمل على امتصاص الخسائر في حالة وقوعها ومنعها من الوصول إلى أموال المودعين، وهذا ما يعزز ثقة العملاء بالجهاز المصرفي.

وقد بينت المادة 05 من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م كيفية حساب رأس المال الخاص بالبنك في جزئه الأساسي و حددت المواد 6 و 7 مكونات رأس المال في جزئه التكميلي حيث يشكل مجموع هذين الجزئين رأس المال الخاص بالبنك، أما المادة 8 من التعليمة ذاتها فقد حددت العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطر، وفي المادة 11 صنفت تلك العناصر حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض[45].

و مما يمكن ملاحظته حول تطبيق هذه النسبة ما يأتي[46]:

– تتم عملية تحديد حجم الخطر بالنسبة لبنك البركة الجزائري بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة للبنوك التقليدية, حيث اعتبرت التمويلات المترتبة على العملاء بصيغ المرابحة والسلم والاستصناع والإيجار ديونا كتلك الديون التي تمنحها البنوك التقليدية في شكل قروض، وعوملت نفس المعاملة، في حين أن الأمر ليس كذلك، إذ أن حجم الخطر المترتب عن التعامل بالصيغ السابقة يختلف عن حجم خطر ديون البنوك التقليدية.

– حساب معدل كفاية رأسمال البنك (تقليديا كان أو إسلاميا) تتم وفق عناصر محددة بنماذج معينة من طرف بنك الجزائر، وهذا ما يطرح إشكالية مدى تناسب عناصر ميزانية بنك البركة الجزائري وعناصر تلك النماذج التي أعدت وفق النظام المصرفي التقليدي.

6-2-2- نسبة الاحتياطي القانوني: حددت المادة رقم 2 من التعليمة رقم 1-2001[47]، الودائع التي تخضع لنسبة الاحتياطي القانوني وهي: لودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع الادخارية والودائع الممثلة بسندات والودائع الأخرى، يضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية وقطع معدنية، ويتم التصريح بها جميعا شهريا.

فمعدل الاحتياطي القانوني الذي يفرضه بنك الجزائر على بنك البركة –كغيره من البنوك العاملة في الجزائر– يطبق على إجمالي ودائع البنك، وهذا لا يتلاءم مع طبيعة بعض تلك الأموال (الودائع)، إذ أن البنك الإسلامي لا يضمن سوى الودائع الجارية باعتبارها قرضا لديه، أما الودائع الأخرى فقد قدمها أصحابها لاستثمارها على أساس المضاربة وبالتالي البنك غير ملزم بردها كاملة (بضمانها) لأصحابها إلا في حالات التعدي أوالتقصير، كما أن ذلك فيه تعطيل جزء من تلك الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها، وبالتالي انخفاض العائد الموزع عليهم، ومن جهة أخرى فإن البنك الإسلامي سوف يستخدم هذه الأموال في استثمارات حقيقية ولا يوجهها للإقراض النقدي الذي يؤدي إلى خلق النقود وزيادة المعروض النقدي[48].

فهذان السببان كافيان لإقناع واقتناع السلطات الرقابية على مستوى بنك الجزائر بعدم فرض نسبة احتياطي قانوني على جميع الودائع لدى بنك البركة الجزائري، بل–وإن كان لزاما– فهي تفرض على الودائع الجارية فقط.

إضافة إلى ذلك فإن بنك البركة الجزائري – كغيره من البنوك– يتلقى فوائد عن الاحتياطي القانوني الذي يحتفظ به لدى بنك الجزائر، وهذا غير جائز شرعا، ومحاولة منه لحل هذه الإشكالية فقد فتح بنك البركة الجزائري حسابا لدى بنك الجزائر خاصا بهذه الفوائد على أن يقوم بإنفاقها في مشاريع خيرية[49].

كما يلتزم بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك العاملة في الجزائر بالمساهمة في صندوق ضمان الودائع، وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية قدرها 1% كحد أقصى من مجموع الودائع لديه، على أن يقوم مجلس النقد والقرض سنويا بتحديد مبلغ هذه العلاوة والحد الأقصى للتعويض، حيث يحسب معدل العلاوة على الحجم الكلي لمختلف أنواع الودائع لدى البنك، رغم أن بنك البركة شرعا لا يضمن إلا الودائع الجارية، في حين أن المساهمة في صندوق ضمان الودائع يعني التزام هذا الأخير بضمان جميع الودائع الجارية وغير الجارية في حالة عجز البنك عن سدادها لأصحابها[50].

6-2-3- علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض: يقوم بنك الجزائر – باعتباره المقرض الأخير للبنوك العاملة في الجزائر– بتقديم قروضا للبنوك الخاضعة لرقابته عندما يتطلب الأمر ذلك، كأن تنقصها السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الدفع في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة، أو عندما تنتهج الحكومة سياسة توسعية ترغب من خلالها في زيادة القروض التي تقدمها البنوك لعملائها.

فقد نصت المادة 43 من الأمر 3-11 على ما يأتي[51]:"يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات

من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض".

وتكون تلك القروض على ثلاثة أشكال[52]:

– في صورة خصم لأوراق تجارية،

– في صورة قروض مباشرة،

– في صورة استعداد البنك المركزي لشراء ما تملكه البنوك من أوراق مالية حكومية.

هذا ويتقاضى بنك الجزائر من البنوك المقترضة فوائد محددة مسبقا عن القروض التي يقدمها لها.

فقيام بنك الجزائر بدعم وتمويل بنك البركة الجزائري – وفقا لأحكام القوانين الوضعية القائمة طبعا– سوف يكون مقابل فوائد ربوية، سواء في مجال التمويل المباشر أو في مجال خصم الأوراق التجارية وغيرها من المعاملات المصرفية، وكما هو معلوم فإن الفائدة البنكية تعد من قبيل الربا المحرم شرعا.

وعليه فإن علاقة بنك الجزائر في تمويله لبنك البركة الجزائري تعتبر غير مناسبة لاشتمالها على شبهة الربا، الأمر الذي يتطلب تعديل أو تغيير كلي للقوانين الوضعية القائمة، أو على الأقل وضع تشريعات جديدة تضمن التعامل خارج نطاق الربا وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مشكلة إعادة التمويل لدى بنك الجزائر غير مطروحة حاليا تجاه بنك البركة الجزائري، وذلك بسبب الفوائض المالية التي تتوفر لدى البنوك الجزائرية نتيجة ارتفاع أسعار البترول وبالتالي مداخيله في السنوات الأخيرة (ابتداء من سنة 2001 إلى يومنا هذا)، لكن ومع ذلك يبقى هذا الإشكال مطروحا مستقبلا.

ومحاولة من بنك البركة الجزائري لحل مشكلة إعادة التمويل لدى بنك الجزائر فقد قدم اقتراحا لبنك الجزائر يقضي بـ: قيام بنك البركة الجزائري بإعادة خصم ما يملكه من أوراق تجارية، وهذا في حالة الضرورة، على أن يقترض أموالا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد الناتجة عن توظيفات بنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر في صورة احتياطي قانوني إجباري، شريطة أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيده الدائن في ذلك الحساب، غير أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من طرف مسؤولي بنك الجزائر[53].

لكن مما يؤخذ على هذا الاقتراح هو أنه يؤول إلى محظور شرعي هو الربا، حيث أن استفادة بنك البركة الجزائري ضمنيا من الفوائد التي يمنحها له بنك الجزائر غير جائز شرعا.

خـاتـمة:

تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من التحديات لعل من أبرزها خضوعها لمعايير وضوابط لا تتفق مع خصوصيتها وطبيعة عملها، سواء على المستويات المحلية أو على مستوى المؤسسات الدولية، فكثيرا ما نجد عدم مراعاة الجهات الرقابية أو الإشرافية لتلك الخصوصية المتمثلة في فلسفة المصارف الإسلامية ووظائفها، وشمولها بتعليمات ومتطلبات ومعايير وضوابط موحدة تجمع بينها وبين البنوك التقليدية، وهذا ما لاحظناه بالنسبة

لبنك البركة الجزائري، حيث يقوم بنك الجزائر بالرقابة علية مستخدما نفس الأدوات والأساليب الرقابية التي يستخدمها مع البنوك التقليدية دون مراعاة لخصوصية وطبيعة عمل هذا البنك الإسلامي، ونظرا للعلاقة المتبادلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، وفي ظل عدم وجود صياغة شرعية ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، فإن مجموعة من الاختلالات ستنشأ وتعيق نمو وتطور الصيرفة الإسلامية.

فقد تبين لنا –من خلال دراستنا هذه– أنه نتيجة لاختلاف طبيعة الأحكام والقواعد التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي عن القواعد المصرفية التقليدية، فإن معظم أدوات السياسة النقدية التقليدية لا تصلح في شكلها الحالي للتطبيق على النظام النقدي الإسلامي.

وحول كيفية مواجهة هذا التحدي الذي يعترض طريق البنوك الإسلامية نقدم **المقترحات** الآتية:

– ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية، وتمييزها عن غيرها من البنوك التقليدية عند إلزامها بمختلف المعايير والضوابط.

– استخدام الأدوات الرقابية الإسلامية التي ذكرناها سابقا، شريطة إجراء بعض التغييرات الهيكلية على الجهاز المصرفي ككل، وإضافة بعض المهام الجديدة للسلطات النقدية لم تكن موجودة من قبل، كل ذلك لضمان نجاح وكفاءة تلك الأدوات، وزيادة فعاليتها في تعاملها مع المتغيرات الاقتصادية الكلية في الدولة.

– قيام البنوك المركزية بإنشاء وحدات خاصة بالبنوك الإسلامية، تتولى مهمة دراسة مدى توافق التعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية ومدى مراعاتها لخصوصية هذه البنوك، وينبغي أن تشتمل تلك الوحدات على موظفين لهم دراية بالعمل المصرفي الإسلامي.

– عمل السلطات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية معا من أجل صياغة بيئة تنظيمية ورقابية تراعي طبيعة الصناعة المصرفية من جهة، وتحقق رقابة فعالة وتهيئ الطموحات المشروعة لهذه الصناعة من جهة ثانية، حتى تواصل مسيرة النمو والتطور من جهة ثانية، كما أن إقامة هذه البيئة التنظيمية والرقابية، يعد من متطلبات تهيئة أرضية تنافسية متكافئة لنشاطها، وبنية تحتية فاعلة، وأسواق عاملة واختراق للسوق العالمي.

– ضرورة مراعاة بنك الجزائر لطبيعة الأموال (الودائع) لدى بنك البركة الجزائري، إذ يجب التمييز بين الحسابات الاستثمارية والادخارية من جهة والحسابات الجارية من جهة ثانية، وبناء على ذلك يتم فرض معدل كفاية رأس المال ونسبة احتياطي قانوني وإلزام البنك بالمشاركة في صندوق ضمان الودائع بما يتناسب وهيكل تلك الأموال لدى البنك الإسلامي.

– إعادة النظر في علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض والقائمة على سعر الفائدة، وإعادة صياغتها على أساس عقدي المشاركة والمضاربة.

– قيام مسؤولي بنك البركة الجزائري وغيره من البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بإجراء حوارات واتصالات جادة مع مسؤولي بنك الجزائر، بغرض إقناعهم بضرورة تعديل وتطوير وتصميم أدوات ووسائل رقابة على البنوك الإسلامية تأخذ في الاعتبار طبيعة الأموال والأعمال فيها.

– إنشاء دائرة خاصة على مستوى بنك الجزائر تتولى عملية الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر، على أن تتوفر هذه الدائرة على كوادر بشرية ملمة وعارفة بالجوانب الشرعية والقانونية للعمل المصرفي الإسلامي.

الهوامش والمراجع:

1- راجع أكثر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1425هـ ، ص343–367، محسن الخضيري، "البنوك الإسلامية"، دار الحرية، القاهرة،1990، ص295–316، عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية– دراسة علمية فقهية للممارسات العملية –"، الدار الجامعية، بيروت، ط2، ص124–128.

2- رايس حدة، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، مكتبة إيتراك، القاهرة، ط1، 2009، ص ص292، 293.

3- جلال وفاء البدري محمدين، "البنوك الإسلامية– دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى–"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص149–151.

4- فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004 ، ص158–163، الغريب ناصر، "الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية – منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة–"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص166–170.

* -الحماية في النظم التقليدية تعني "الضمان" أي رد الودائع لأصحابها بصرف النظر عن نتائج تشغيلها، لكن وعلى ضوء خصائص الودائع في البنوك الإسلامية فإن هذا النوع من الحماية لا يناسب إلا الودائع الجارية والودائع الادخارية لأن علاقة البنك الإسلامي بأصحابها هي علاقة دائن بمدين، وبالتالي تكون خاضعة لأحكام عقد القرض، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فمن خصائصها أنها تشارك في الربح والخسارة وأن يد البنك فيها "يد أمان وليس ضمان"، مما يمنع تطبيق نظام التأمين عليها كي لا تدخل هذه العلاقة في نطاق المعاملات الربوية، غير أن مسألة تأمين الودائع الاستثمارية قد تطرح لضمان ما قد يقع من خسارة نتيجة لتقصير أو تعدي البنك وهذا أمر وارد، ولكن شريطة أن تتم عملية التأمين بطريقة لا تتعارض مع أحكام عقد المضاربة، خاصة المتعلقة بطريقة الضمان،إذ يجب أن يكون التأمين تعاونيا حيث يقوم جماعة يتعرضون لنوع من الخطر بإنشاء شركة تعاونية يجمع فيها كل عضو صفة المؤمن والمؤمن له، ويدفع كل مشترك مبلغا ماليا كل عام قد يختلف من عام إلى عام.

♦- وهي تلك العوامل المتعلقة بعمل كليهما في بيئة واحدة، سوق مصرفي واحدة ووجود نفس درجة الوعي المصرفي و نفس الجمهور بخصائصه المعلومة بخصوص عادة استخدام الشيكات ووجود نفس نسبة التسرب النقدي تقريبا ووجود نفس درجة استجابة الطلب على الائتمان ونفس نسبة الاحتياطي القانوني

5- صالح صالحي، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 18، 19، 20، أفريل2010. ص ص05، 06.

6- أشرف محمد دوابة، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية– دراسة تطبيقية على مصر–"، بحث مقدم إلى ندوة"نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، دبي،3–5 سبتمبر 2005، ص11. على الرابط:

httpM//iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/rrr.pdf

– محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، عمان، ط6، 2007، ص364–370.

7- أحمد سفر، "المصارف الإسلامية–العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية–"، إتحاد المصارف العربية، بيروت،2005، ص199. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص132–160.

8- وليد هويمل عوجان، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)"، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي– 3 جوان 2009، ص ص20، 21.

9- أحمد سفر، مرجع سابق، ص200.

10- المرجع نفسه، ص200.

11- فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية "، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية حول " الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 18، 19، 20 أفريل 2010، ص04

12- وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص39.

13- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص172.

•– الغنم لغة: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين، وأداء شيء لازم. و"الغنم بالغرم" هي من القواعد الفقهية، ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

14- المرجع نفسه، ص ص172، 173.

15- المرجع نفسه، ص11.

16- أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية– مقررات بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهته–"، عالم الكتب الحديث، إربد، 2008، ص139.

17- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، ط1، 2001، ص318.

18- فارس مسدور، مرجع سابق، ص12. أحمد سفر، مرجع سابق، ص221. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي– دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية–"، دار وائل، عمان، ط2، 2008، ص ص236، 237.

19- فارس مسدور، مرجع سابق، ص13.

20- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية–الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، عمان، ط3، 2009، ص326.

**•– السياسة النقدية هي إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وتعني مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في الدولة ممثلة بالبنك المركزي، الخزينة العمومية ووزارة المالية، بغرض إدارة كل من النقود والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع ومواجهة التقلبات الاقتصادية وتحقيق التنمية وغيرها من الأهداف.

21- محمود سحنون، " الاقتصاد النقدي والمصرفي"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة،ط1، 2003، ص113.

22- عوف محمود الكفراوي، "السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة – "، الإسكندرية، ط2، 2006، ص200.

23- رواه البخاري، باب العلم، 1/ 35.

24- وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص ص24، 25.

25- راجع أكثر: رايس حدة، مرجع سابق، ص325.

26- حول تبريرات أصحاب هذا الرأي وما ورد ضدهم من ردود راجع: حسين كامل فهمي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص ص40، 41.

27- رايس حدة، مرجع سابق، ص324 – وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص ص26، 27.

28- صالح مفتاح، "النقود والسياسة النقدية– المفهوم، الأهداف، الأدوات–"، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2005، ص147.

29- صالحي صالح، مرجع سابق، ص26.

30- ضياء مجيد الموسوي، "البنوك الإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص63.

31- صالحي صالح، مرجع سابق، ص27.

32- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص63.

33- راجع أكثر: حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص61–71.

34- هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى" مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي – 03 جوان 2009، ص42–45

35- رايس حدة، مرجع سابق، ص ص346، 347.

♦♦– إلا أن الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي ترى بأن عمليتي الإقراض هاتين مستقلتان ومنفصلتان عقدا وزمانا، فمنح القرض الأول ليس مؤكدا لمنح القرض الثاني، بل قد يتم الأول ولا يحصل الثاني لعدم تحسن حالة السيولة لدى البنك الإسلامي، كم أنه إذا كان هذا الأسلوب متبعا من طرف البنك المركزي، فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة التي تودعها لديه البنوك الإسلامية، مما يجعل هذه الصيغة ملائمة وممكنة التطبيق.

36- حول تلك الأوراق راجع: صفية أحمد ابو بكر، "الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى" مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي – 03 جوان 2009، ص08–13.

37- يسرى مهدي السمرائي، زكرياء مطلك الدوري، "الصيرفة المركزية والسياسة النقدية"، الدار العربية الإيطالية، كالياري، 1999، ص234.

38- عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص196.

39- صالح صالحي، مرجع سابق، ص28–30.

40- المرجع نفسه، ص31–34.

41- أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص201، 202.

42- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص70.

43- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص177.

44- محمود سحنون، مرجع سابق، ص ص121، 122.

45- سليمان ناصر، مرجع سابق ص ص177، 178.

47- المادة رقم 2 من التعليمة رقم 1–2001 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

48- أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص14.

49- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص176.

50- حمزة شودار، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية– دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري–"، مذكرة ماجستير، تخصص: اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس– سطيف–، 2007/2006، ص.243

51- المادة 43 من الأمر 3–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم .52

52- أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص27.

53- حمزة شودار، مرجع سابق، ص249.